الطاق ومن قال بقولهما هو صورة من الصور على صورة الانسان
الا انه نور من الانوار ليس بجسم ولا دم وله حواس وقالوا ولا
يعقل غيره لانه لا يدرك علما الا بالحواس ولهذا الرات يوصف بغير
ما يحيط به اوهامهم وقالت المقاتلية من المجبرة
اصحاب مقاتل بن سليمان هو لحم ودم وصورة كصورة الانسان
وقالوا انا لم نشاهد شيئا موسوما بالسمع والبصر والعلم والعقل
والحيوة والقدرة الا ما كان لحما ودما وقالت الحشوية هو
واحد ليس كمثله شيء ومعنى ذلك انه ليس كمثله شيء في العظمة
والسلطان والقدرة والعلم والحكمة وهو موصوف عندهم تعالى
بالنفس واليد والسمع والبصر وحجتهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى
يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا
وقالوا لا تدركه الابصار في الدنيا ولكنها تدركه في الاخرة
يحتجون بقوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وبقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبقول النبي صلى الله عليه وسلم
سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر ليلة اربعة عشر
فهذه حكاية مقالة من اختلاف الناس في صانعهم
عز وجل على ما رواه عنهم زرقان بن موسى

واما اختلاف المسلمين في الامامة

فقالت المعتزلة والخوارج الا النجدات والشيعة واكثر المرجئة
ان الامامة فرض واجب من الله تعالى يجب على المسلمين اقامتها وان الناس
لا يصلحون الا على امام واحد يجمعهم ويمنع بعضهم من بعض وينفذ
احكامهم ويقيم حدودهم ويجهز جيوشهم ويقسم فيئهم وغنايمهم
وصدقاتهم بينهم وقالت الحشوية وبعض المرجئة
والنجدات من الخوارج ان الامامة ليست لازمة ولا واجبة ولكن
ان امكن الناس ان ينصبوا اماما عدلا من غير اراقة دم ولا حرب
فحسن وان لم يفعلوا ذلك وقام كل رجل منهم بامر منزله ومن يشتمل
عليه

٤٨

غلبه من ذي قرابة ورحم وجار فاقام فيهم الحدود والاحكام على كتاب
الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم جاز ذلك ولم يكن بهم حاجة الى
امام ولا يجوز اقامته بالسيف والحرب وافترق المثبتون للامامة
بم تستحق فصاروا ثلاث فرق ففرقة قالت هي بالشورى وهم جميع الامة
الا الشاذ القليل وقالت فرقة هي بالقربى والوراثة وقالت فرقة هي بالنص
فاما من يقول بالشورى فقالت المعتزلة والمرجئة والخوارج وبعض
الحشوية والجريرية والبترية وهما فرقتان من الزيدية ان الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لم ينصا على رجل بعينه واسمه فيجعلاه
اماما وان الامامة شورى بين خيار الامة وفضلائها يعقدونها
لاصلحهم لها ما لم يضطروا الى العقد قبل المشورة لفتق يخاف حدوثه
على الامة فاذا خافوا وقوع ذلك وبادر قوم من خيار الامة
وفضلائها او رجلان من عدولها واهل الشورى وعقدوا الامامة
لرجل يصلح لها ويضطلع للقيام بها ثبتت امامته ووجبت على الامة طاعته
وكان على ساير الناس الرضى به ثم اختلف الذين اوجبوا
الامامة هل يجوز كون امامين او اكثر في وقت واحد وقال بعضهم
لا يجوز ذلك لما فيه من الاختلاف والانتشار وقال بعضهم يجوز كون
امامين او ثلاثة في وقت واحد في البلدان المتفاوتة ثم اختلفوا في امامة
المفضول فقال اهل الشورى جميعا الا الشاذ القليل منهم ان الامامة
لا يستحقها الا الفاضل الذي تعرف فضله وتقدمه على جميع الامة
في خلال الخير الا ان تحدث علة او يعرض امر يكون فيه نصب
المفضول للامامة اصلح للامة واجمع لكلمتها واحقن لدمائها
واقطع لاختلافها ولطمع العدو فيها او تكون في الفاضل علة تمنعه
من القيام كالمرض ونحوه فاذا كانت الحال كذلك فالمفضول احق
بها من الفاضل ولا يجوز ان يولى الفاضل على هذه الحال وقالوا ولا يجوز
ان يكون المفضول عطلا من الفقه والعلم او معروفا بريبة او
سوء بل يكون خيرا فاضلا من عباد العلماء وان كان في الامة من
هو خير وافضل واعلم منه وقال سليمن بن جرير والبترية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)